

## علاقة الفرد بالمجتمع

للدكتور عبد العزيز أمين

يعزى الى " أرسطو " الفيلسوف اليونانى أنه قال : " الإنسان مدنى بالطبع " ، وقد أراد " بمدنية " الانسان أنه محتاج الى بنى جنسه ليعيش معهم فى اجتماع . أى أن الإنسان اجتماعى بفطرته ، فلا يمكنه أن يعيش منفردا . ويسمى علماء النفس هذا الميل الفطرى " بفرزة الاجتماع " ، تلك الفرزة التى أثبتت الابحاث أنها ليست معصورة على الإنسان بل هى عند الحيوانات أيضا ، ولا سيما فى وقت الخطر ، أو حين تربطها غاية مشتركة تسعى لتحقيقها . فالتحل مثلا يعيش جماعات ، فهو مدنى بالطبع ، وكذلك النمل والفيلة وغير ذلك من أنواع الحيوان . غير أن الفرق بين هذه الفرزة عند الإنسان وعند الحيوان أن الأول يستحيل عليه أن يعيش منفردا . ووجه الاستحالة ظاهر إذا تتبعنا حياة الفرد . فالطفل منذ الولادة لا يستطيع أن يعيش معتمدا على نفسه ، بل لابد من أن يشرف على إرضاعه وحضانه وحمايته ، أمه أو من يقوم مقامها ، يعاونها آخرون من أعضاء الأسرة . ثم ينمو الطفل ، ويمر فى أطوار مختلفة من الطفولة الى الغلومة الى المراهقة . وهو فى كل هذه الأطوار عاجز عن أن يكفل نفسه بنفسه ، وأن يقوم بحاجاته . وهو فى كل هذه الأطوار خاضع لمؤثرات المجتمع الذى يعيش فيه ، والذى يعيط به صغيرا كان المجتمع أو كبيرا . وهو فى كل هذه الأطوار يتعلم من المجتمع لغته ، ونظام حياته ، وادابته ، وتقاليده ، وطرق كسب العيش فيه ، وغير ذلك مما هو ضرورى له فى طور الرجولة . فهو إذا فى جميع هذه الأطوار الأولى محتاج الى مجتمع يعيش فيه ويتعلم منه ، لا بل ويمتد عليه . وكل هذه الأطوار السابقة لمرحلة الرجولة إعدادية ، حتى لقد أطلق عليها بعض علماء النفس - توسعا - اسم "مرحلة الطفولة" .

أما مرحلة الرجولة فهى مرحلة النضوج والرشد ، المرحلة التى يقر المجتمع فيها الفرد ، ويعترف به عضواً يحسن التصرف ومسئولا عن سلوكه ، عضوا مساهما ، له حقوق وواجبات .

وحى فى مرحلة الرجولة هذه لا يستطيع الفرد أن يعيش بعيدا عن المجتمع . إذ لو فرضنا وجود هذا الفرد لكان من أهم ما يحتاج اليه - للحفاظة على حياته - الغذاء ، وهو بنا ركب فيه من قوى قاصر - منفردا - عن تحصيل قوته ، الذى لا يمكن أن يصل اليه الا بالزرع

والحصاد والطحن والعجن والخبز ، أو بمطاردة الحيوان وصيده واعداده للطعام . وهو في كلتا الحالتين محتاج الى من يعاونه على نيل غذائه . ثم هو لا يدمر عرض لا خطر الحيوانات المفترسة ، والكوارث الطبيعية ، فلا بد لدفع هذه الاخطار من وجود آخرين يعاونونه على حمايته ، وحفظ حياته . هذا الى أشياء كثيرة ضرورية لحفظ الحياة لا تتسنى للإنسان منفردا .

فاذا تقرر أن الانسان لا يستطيع أن يعيش من غير مجتمع كان لنا أن نسأل عن نوع المجتمع الذي يحتاج اليه . قد يكون المجتمع الأسرة وقد يكون القبيلة ، وقد يكون القرية ، وقد يكون المدينة أو ما هو أشمل من المدينة كالأمة والدولة . لا بل قد يتسع المجتمع فيشمل الاسرة البشرية أو العالم أجمع .

وسأقصر حديثي هذا على علاقة الفرد بأمته . والأمة — كما يعرفها علماء الاجتماع — جماعة من الناس يرجع أغلبهم الى أصل واحد ، وتجمعهم تقاليد ، وأخلاق ، ومصالح ، وأمان ، وآمال ، واحدة . ولكل أمة في الغالب هيئة مشتركة تهيمن عليها ، وتصون مكانها ، وتكفل أمتها ، وتشرف على إدارتها ، وتصريف أمورها . هذه الهيئة هي الحكومة . وتسمى الأمة والحكومة معا بالدولة .

وعضوية الفرد في أمة معناه أن عليه التزامات أو واجبات نحوها يتحتم عليه القيام بها لهذه الأمة كجموعتها ، ولأعضائها كأفراد . ثم هو من ناحية أخرى له حقوق مكرمة دولة نظير قيامه بالواجبات . والهيئة التي تشرف على ضمان حقوق الفرد ، وتناكدهن أنه يقوم بما عليه من واجبات ، هي الحكومة . فالحكومة إذاً وبكل عن الأمة جميعها كوحدة ، وعن أفرادها كأعضاء . وهي تعمل لمصلحة موكلها الذي عليه أن يعاونها حتى تستطيع القيام بواجبها . وهذا الوصف ينطبق في الواقع على الحكومات الديمقراطية التي قال عنها "إبراهيم لنكولن" رئيس الولايات المتحدة في القرن الماضي : إنها حكومة الشعب ، وضعتها الشعب ، لتخدم الشعب .

وهنا تساءل ما هي حقوق الفرد ، وما هي واجباته ؟

أما حقوقه فأهمها الحرية . ولا تقصد بالحرية أن يكون الفرد مطلقا يقول ويفعل ما يشاء دون أى اعتراض . كلا ، لأن هذا خطأ في فهم الحرية . فالحرية لا بد أن تقيد بقيد ، هو عدم تعارضها مع حرية الغير ، وعدم إخلالها بواجب مفروض . فحق الحرية إنما يمنح لسعادة المجتمع . ولا تتوافر السعادة إذا أطلقت الحرية لكل فرد من غير قيد . فهذا الضرب من الحرية المطلقة إنما يتوحد للفوضى التي تتنافى مع الغرض الأصلي من وجود المجتمع . وللحرية مظاهر منها : الحرية الشخصية فالفرد حر في غدوه ورواحه ، لا يمنعه مانعاً ولا يقبض عليه بدون سبب قانوني . وقد نص الدستور المصري على عدم جواز إلقاء القبض على إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون . ومنها حرية الملك فالإنسان أن يحرز ما يشاء فلا يجرمه ولا يسترع منه إلا بقتضى القانون . فاذا حرم القانون مثلاً حيازة الأسلحة النارية

من غير ترخيص، فانه بمقتضى هذا التحريم تفرغ الأسلحة غير المرخصة من أيدي حائزيها .  
ومنها حرية العمل والصناعة والتجارة وفقا للقانون . فهناك مثلا بعض المهين التي لا يصح  
مزاولتها إلا بشروط خاصة كالطبيب والمحاماة ، وكذلك الحال في الصناعة والتجارة ، فلا  
يصح فتح بعض المصانع ، ولا مزاولة بعض أنواع التجارة ، إلا بتصریح . ومنها حرية الفكر  
فالفرء أن يفكر كما يشاء، وأن يجاهر بأرائه في حدود القانون، على ألا تكون هذه الآراء ثورية  
ضء نظام الحكم وقواعد الدستور، وعلى ألا تمس كرامة الناس أو تعءدى على أءديانهم . ومنها  
الحرية الدينية فللإنسان أن يعتقد ما يشاء من الأءديان ، وأن يقوم بما يشاء من الفرائض  
والتعبءات . ومنها حرية الصحافة وهى نوع من حرية الفكر... ومنها حرية الاجتماع ما لم يكن  
من شأنه تعريض الأمن العام للخطر .

ومن حقوق الفرء أيضا المساواة ، فأفرء الأمة جميعهم سواء أمام القانون الذى يجى  
الجميع . وهم سواء فى الضرائب بمعنى أن كل فرء يقوم بدفع الضريبة المقررة عليه بحسب ثروته .  
وللفرء حقوقه السياسية ، كحق تقديم العرائض والظلامات ، وحق الانتخاب ، وهو فى مصر  
للذكور البالغين من العمر اءءى وعشرين سنة ولم تصدر ضءهم أحكام مزرية بالشرف .

هذه أهم الحقوق بمجملها ؟ أما الواجبات ففى مقدمتها إطاعة القوانين ، والإخلاص  
للمصلحة العامة . فإن القوانين إنما تسن لمصلحة جميع أفرء الأمة وسعادتهم فعليهم أن يحترموها  
وأن ينفءوا أحكامها . والقوانين أنواع : منها المءنية التي تتعلق بمعاملات الناس بعضهم  
بعض ، والجنائية وهى التي تتعلق بالجرائم . وشبهه بالقوانين اللوائح التي تسن للمصلحة  
العامة كوجوب التبليغ عن المواليد والوفيات ، وعدم إقلاق السكان فى ساعات معينة من  
اليوم . ومن الواجبات أداء الضرائب بأنواعها المختلفة ، فالحكومة تشرف على إدارة شؤون  
البلاد . وهى فى حاجة الى أموال تنتمها لمصلحة البلاد . وهى تحصل على هذه الأموال من  
الضرائب . فلولىم يقم الفرء بواجب دفع ما عليه من الضرائب لم تستطع الحكومة الويكة عن  
الأمة القيام بواجبها . وفى هذا شقاء للفرء وحرمانه من سعءاته . ومن واجبات المرء التعلم  
فى المرحلة الإلزامية . وقد نص الدستور المصرى على أن يكون التعليم الأولى إلزاميا للبين  
والبنات . ومعنى هذا أن من يخالف نص الدستور تفرض عليه العقوبات . وكذلك من  
واجبات الفرء الخدمة العسكرية فسلامة الوطن تتوقف على حمايته والدفاع عنه . والخدمة  
العسكرية واجبة فى مصر متى بلغ الشاب الأسة عشرة . وهناك شروط إذا توافرت أعنى  
الشاب من هذه الخدمة .

هذه نيءه مجملها عن علاقة الفرء بالمجتمع ، أو علاقته بأمته ، وماله من حقوق قبلها  
وما عليه من واجبات نحوها ، قصدنا بها أن يتعرف كل منا ماله من هذه الحقوق وما عليه  
من هذه الواجبات فليس هناك أسعد من أمة عرف أبنائها جميعا ما لهم قبلها من حقوق  
وما عليهم نحوها من واجبات .

عبد العزيز أمين  
الأستاذ بءار العاوم

## الجانب الاجتماعي في الدعوة الإسلامية

للاستاذ محمد يوسف موسى

جاء الإسلام والعالم رجلاً : رجل مفتون بالمآل متهاك على الشهوات ، ورجل زاهد في الدنيا جملة واحدة ، فكان ديناً وسطاً مكملاً لما سبقه من أديان بما فرض من شرائع ووضع من مبادئ وأصول . وليس من سبيل إلى الإلمام ، في دقائق معدودة ، بتشاربه المختلفة ، وإنما حديثي كلمات سريعة في الجانب الاجتماعي مما جاء به الرسول صلوات الله وسلامه عليه من دين وتشريع .

وليس عجيباً ، والدعوة الإسلامية جاءت للجتمعات من أديانها إلى أعلاها ، أن نراها ترعى الناحية الاجتماعية رعاية كاملة لم نرها في دين سابق أو دعوة إصلاحية تالية ، وإنما نلمس ذلك في ناحية العقيدة ، وناحية التكاليف الجسمية والمالية وفي الأخلاق والآداب التي وحدت بينها .

احتفل الإسلام أيما احتفال بوجوب العمل وبالتهنئ عن التواكل والتبطل . يقول الرسول ، لأن يأخذ أحدكم حبلأ ، فيذهب فيأتى بجزمة حطب فيكف بها وجهه ؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه“ ، ولعمري ليس بعد هذا أبعث على العزة والأفئفة الحق في الانسان ! بل لقد جعل الرسول العمل للحياة خيراً من بعض ضروب العبادة ، فإنه ليروى أن ناساً من الصحابة أكثروا من الثناء على رجل بمحضر من الرسول المعلم الحكيم ؛ فقالوا : إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر ، فقال : أيكم يكفيه طعامه وشرايه ؟ فقالوا كلنا يارسول الله ، فقال : ”كلكم خير منه“ . بل إن النبي اعتبر السعى إلى الرزق ضرباً من الجهاد في سبيل الله إذ قال لنفر من الصحابة رأوا شاباً ذا جلد وقوة قد بكر ليسعى فقالوا : ويح جيداً لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ! فقال : ”لا تقولوا هذا ؛ فإنه إن كان خرج يسعى على أولاد صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ؛ وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله“ .

وأخيراً في هذه الناحية ، ناحية العمل ، نجد الرسول يتوعد بالوعيد الشديد المتواكل الفارغ من العمل ، فيقول : ”أشد الناس عذاباً يوم القيامة المكفي الفارغ“ يزيد الذي يظلم الناس بأن يستفيد منهم ولا يفيد ، ويعتمد على الناس في كفاية حاجاته .

حكنا أوجب الإسلام العمل ، ولكن ما كل أمرئ بواجب عملا أو بقادر على عمل  
بقية الحاجة ، وهنا نجد الشريعة الإسلامية قد احتاطت لهذه المشكلة ، أعني مشكلة الفقر  
والعجز عن العمل ، فقدرت في مال الغنى حقا معلوما للسائل والمحروم ، وفرضت الزكاة ،  
وجعلت الزول عن شيء من المال كفارة لبعض الذنوب والآثام .

وأيم الله ، إن في انحراج زكاة المال ، وزكاة الزروع ، وزكاة عروض التجارة ما يلا  
البلاد بدور الصناعة والمستشفيات ونحوها من المنشآت العامة ، وما يفاق كثيرا من  
السجون . إنه إنما يسرق اللص ويحرم المحرم حينما يرى ، في حسرة وألم ، أن الغنى منعه  
حقه المشروع وذبح ينفقه فيما لا يكسب مجدا أو يبقى على كرامة ، فيحاول أن يأخذ بنفسه  
حقه الممتنع فيصبح مجرما وعدوا للجمع الذي يعيش فردا منه .

وحين عالج الإسلام مشكلة الفقر والعجز عن العمل كما رأينا ، سوى بين المسلم والذي  
من المسيحيين واليهود ، حتى يكون المجتمع كله سليما وسعيدا . هذا عمر بن الخطاب يرى  
أن من العدل أن يوقى غير المسلم الحاجة متى عجز عن العمل . بأن يعطى من بيت المال  
ما يفي بحاجته ، جزاء بما كان يفيد به بيت المال وهو قادر على العمل . وكذلك خالد بن  
الوليد في عهد نصارى الحيرة يرى أن "أيما شيخ ضعف عن العمل ، وأصابته آفة من  
الآفات ، أو كان غنيا فانقر و صار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من  
بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الإسلام" .

أليس في هذا المبدأ ما يقوم عليه النظام الذي يسمى اليوم التأمين الاجتماعي ، والذي  
تسعى الأمم جاهدة للوصول إليه تحقيقا للعدالة الاجتماعية وتأمينا للعالم ؟

لكن الإسلام يعرف مع ذلك كله أن النفس أمانة بالسوء ، وأنها تنزع إلى التطلع إلى  
ما ليس لها ، فحال بتعاليمه بين أن تصير هذه النزعة داء ، فكان مما قرره القرآن أن الله  
رفع خلقه بعضهم فوق بعض درجات ، وأن ليس لمن قدر عليه رزقه أن يتخنى ما فضل الله به  
غيره ، كما كان من جوامع كلم الرسول : "عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى بإيائك  
والطمع فإنه الفقر الحاضر" .

وهذا جانب آخر تجل في طرفة الإسلام وعبقريته ، أعني ناحية الصلة التي يجب  
أن تكون بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وناحية العدالة والمسئولية في صغار الأمور وكبارها .  
إنما المؤمنون أخوة ، والناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا  
بالتقوى ، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - كل أولئك من المبادئ التي  
جاء بها القرآن والحديث ، فكانت أساسا للساواة التامة التي ظفرت بها الإنسانية بفضل  
الإسلام لأول مرة في التاريخ .

وليس ذلك ، فحسب ، بل نسمع الرسول يقول : ” أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن في العشرة أفضل ممن استعمل ، فقد غش الله وغش الرسول وغش جماعة المسلمين “ . ويقول : ” كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته “ .

وهكذا ، متى أيقن المجتمع بعدالة الولاية ، وعرف جميع أفراده المسئولية ودورها حق قدرها ، فقد قدر له أن يكون مجتمعا صالحا سعيدا ، وأن تكون الأمة التي تقوم عليه أمة بحيدة سعيدة .

ليس هذا الذي أقول من النظريات المثالية فحسب ، بل إنه من التعاليم التي رعاها رجال الإسلام أتم رعاية ، وساروا عليها في حياتهم الاجتماعية العامة .

لقد أتى عمر بن الخطاب ذات يوم بقدر من سنام وكبد ، فقال : أي لنا هذا ؟ قالوا يا أمير المؤمنين من الجزور التي نعون اليوم للناس ، فقال نوح . نوح ! بأس الوالي أنا إن أكلت أطيبها وأطعمت الناس كراديسها ( يريد عظامها وغير الطيب منها ) هات لنا غير هذا الطعام ، فأتى بجزوزيت !

وهذه الروح العالية في عدالتها ومساواتها نجدها تسرى من عمر إلى عماله ، ها هو ذا أبو عبيدة ابن مسعود الثقفي يرسل إلى محاربة فريق من الفرس ، فلما فتح الله عليه صلحا جاء إليه بعض أسراهم بشيء من لذيذ طعامهم ، ولكنه امتنع من الإصابة منه لما علم أنه قد خص بذلك دون من خرج معه للجهاد في سبيل الله !

إن لنا أن نقرر بحق أن الإسلام لم يبدع مشكلة من مشكلات هذا العصر الاجتماعية إلا عالجها علاجاً حاسماً وسهلاً ميسوراً ، علاجاً لا نجده في دين آخر أو أية دعوة إصلاحية أخرى .

إن أهم مشكلات هذا العصر ثلاث ، مشكلة الحكم ، ومشكلة الفقر ، ومشكلة المرأة . وإنه قد قرر علاج كل منها في آية قصيرة من أي كتابه الكريم ، ففي الأولى يقول : ” وشاروهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله “ ، ومعنى هذا في وضوح أن يقوم الحكم على أساس الديمقراطية في غير تقص لطية الحاكم ، وفي الثانية يذكر من وسع الله عليهم في الرزق ” وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم “ ، وفي ذلك إنصاف للفقر مادياً وأدبياً يجعل ما يصل إليه من مال الغني حقاً وواجباً ، لا إحساناً وتفضلاً ، وفي الأخيرة ، وهي

